[389] امرأة واحدة، قال: فيتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال: فقال: لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

(25904) 3 - وبالاسناد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك. ورواه الشيخ كالذي قبله (1). (25905) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان مثله (1). (25906) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذى أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال: ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

_____ (3) الكافي 5: 443 / 11. (1) التهذيب 7: 321 / 1323، والاستبصار 3: 201 / 726. (4) الكافي 5: 440 / 1، التهذيب 7: 319 / 1316، والاستبصار 3: 199 / 719. (1) الكافي 5: 440 / 3. (5) الكافي 5: 440 / 5، التهذيب 7: 319 / 1318، والاستبصار 3: 199 / 721. (*) _____